


Distr.: General
12 May 2015
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان

- ١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جلسته ٥٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ أول تقرير للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/2014/884)، الذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. كما أدلى الممثل الدائم لجنوب السودان لدى الأمم المتحدة بكلمة أمام الفريق العامل.
- ٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، وأحاطوا علما بما يتضمنه من تحليل وتوصيات.
- ٣ - ولاحظ أعضاء الفريق العامل التقدم الذي أحرزته حكومة جنوب السودان في الفترة الممتدة بين تاريخ الحصول على الاستقلال وشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك توقيع خطط العمل.
- ٤ - بيد أن أعضاء الفريق العامل أعربوا عن بالغ القلق لكون اندلاع الأعمال العدائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ قوّض بشكل خطير هذا التقدم في ظل استمرار الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع المسلح ضد الأطفال، بما في ذلك الجيش الشعبي لتحرير السودان وجناحه المعارض والجماعات المسلحة التي تدعمهما، مثل الجيش الأبيض، وهو ما يتضرر منه عشرات الآلاف من الأطفال. وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء قيام أطراف النزاع المسلح بتجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك من خلال الحصص المفروضة على زعماء المجتمعات المحلية.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥.



- ٥ - وشدد أعضاء الفريق العامل على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب ودعوا إلى محاسبة جميع مقترفي الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في هذا النزاع المسلح.
- ٦ - وعلاوة على ذلك، شدد الأعضاء على ضرورة اتباع نهج شامل يراعي احتياجات الأطفال في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الاحتياجات والقدرات المحددة الخاصة بالفتيات.
- ٧ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتسريح ٢٤٩ طفلا من فصيل كويرا التابع لجيش الحركة الديمقراطية لجنوب السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ولاحظوا أن من المتوقع أن يتم تسريح مزيد من الأطفال.
- ٨ - وعلى الرغم من هذا التطور الإيجابي، أعرب أعضاء الفريق العامل في وقت لاحق عن جزعهم إزاء اختطاف مئات الأطفال من ملكال في فبراير ٢٠١٥ وتجنيدهم قسرا.
- ٩ - وأكد الممثل الدائم لجنوب السودان من جديد التزام حكومة جنوب السودان بحماية الأطفال، وأطلع الفريق العامل على وضع جنوب السودان فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، كما بين أن التأخير في استكمال الإجراءات القانونية التي تجسد موافقة جنوب السودان على التقيد بالاتفاقية يعزى إلى اندلاع النزاع بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وذكر الممثل الدائم مختلف العوامل التي تطرح تحديات أمام جهود منع تجنيد الأطفال واستخدامهم، كما أدلى بتعليقات بشأن معضلة التوفيق بين العدالة العقابية وصنع السلام.
- ١٠ - ويرد نص البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لجنوب السودان في مرفق هذه الاستنتاجات.
- ١١ - وإلى جانب الاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتماشيا مع هذه الأحكام والقرارات، ومنها القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة الواردة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

- ١٢ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى جميع أطراف النزاع المسلح في جنوب السودان، وبخاصة إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان وجناحه المعارض والجماعات المسلحة التي تدعمهما، مثل الجيش الأبيض، وذلك من خلال بيان عام يدي به رئيس الفريق العامل ويتضمن ما يلي:

(أ) إدانة قوية لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي لا تزال جميع أطراف النزاع المسلح ترتكبها ضد الأطفال في جنوب السودان، مع تذكير تلك الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري وحثها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف كل هذه الانتهاكات والاعتداءات ومنعها على الفور، بما في ذلك ما يتعلق منها بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وعمليات الاختطاف، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، واستخدام المدارس للأغراض العسكرية في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

(ب) الإعراب عن بالغ القلق إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري، وحث جميع أطراف النزاع المسلح بقوة على أن تقوم فوراً ودون شروط مسبقة بتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفها، ودعوة أطراف النزاع المسلح الذي لم تفعل ذلك إلى منح الأمم المتحدة إمكانية الوصول دون عائق لأغراض التحقق وتسريح الأطفال المرتبطين بجميع الأطراف؛

(ج) التشديد على ضرورة معالجة التوترات وأعمال العنف الطائفية في جنوب السودان من خلال حوار شامل للجميع، وحث أطراف النزاعات الطائفية على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لحماية الأطفال ومنع جميع الانتهاكات والاعتداءات القائمة على أساس الانتساب القبلي؛

(د) التشديد على أن الاختطاف، بما في ذلك الاختطاف كوسيلة للتجنيد أو كجزء من العنف الطائفي يشكل انتهاكاً ضد الأطفال في النزاع المسلح على نحو ما تحدده قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، ودعوة جميع أطراف النزاع المسلح إلى الإفراج فوراً عن الأطفال المختطفين والسماح بجمع شملهم مع أسرهم؛

(هـ) التسليم باستمرار أهمية التصدي للعنف الجنسي في جنوب السودان، وحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛

(و) إدانة الهجمات التي تشن على العاملين في المجال الإنساني ومرافق المساعدة الإنسانية، والتأكيد على أن منع تقديم المساعدة الإنسانية يمكن أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ودعوة جميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك الجيش الشعبي لتحرير السودان، إلى ضمان وصول الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني على نحو كامل وآمن ودون عائق من أجل تقديم المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب للسكان المتضررين، بمن فيهم الأطفال؛

(ز) الإعراب عن بالغ القلق إزاء عدم المساءلة بشأن الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع المسلح ضد الأطفال، وحث حكومة جنوب السودان على إنهاء الإفلات من العقاب عن طريق ضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات بسرعة للعدالة ومحاسبتهم، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية دقيقة ومستقلة ونزيهة في الوقت المناسب؛

(ح) الإشارة إلى أن مجلس الأمن نوّه في قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بالعمل الذي تقوم به لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي في التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان وتوثيقها، ويطرب باهتمام النتائج والتوصيات التي ستصدر عن اللجنة، وشجع على الإصدار العلني لتقريرها النهائي في أقرب وقت ممكن، ورحب باستمرار انخراط الاتحاد الأفريقي في العمل على ضمان العدالة والمساءلة، إلى جانب أم الجراح والمصالحة في جنوب السودان؛

(ط) الإعراب عن القلق إزاء استمرار تجاهل اتفاق وقف الأعمال العدائية الموقع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وما تلاه من تجديد الالتزام بذلك الاتفاق، وحث جميع الأطراف على وقف العمليات العسكرية فوراً والانخراط في حوار وطني مفتوح وشامل للجميع سعياً إلى إحلال السلام الدائم وتحقيق المصالحة؛

(ي) الإعراب عن بالغ القلق إزاء كون النزاع المسلح واستمرار استخدام المدارس للأغراض العسكرية في انتهاك للقانون الدولي الساري يؤثران سلباً على سلامة الأطفال وإمكانية حصولهم على التعليم، ودعوة جميع أطراف النزاع إلى الامتثال للقانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما في ذلك موظفيها، ووقف ومنع ما تتعرض له هذه المؤسسات وموظفيها من هجمات أو تهديدات بشن هجمات؛

(ك) الترحيب بمشاركة حكومة جنوب السودان في حملة "أطفال لا جنود" وإطلاقها على الصعيد الوطني في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وحث حكومة جنوب السودان على اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات الحكومية في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٦؛

(ل) حث جميع أطراف النزاع على تنفيذ الاستنتاجات السابقة التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/AC.51/2012/2)؛

(م) حث حكومة جنوب السودان على تنفيذ جميع أحكام اتفاق تجديد الالتزام بخطة العمل المنقحة الموقعة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لإنهاء جميع الانتهاكات المرتكبة ضد

الأطفال، والبيان المشترك الأخير المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٤ والصادر عن حكومة جنوب السودان والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

(ن) حث الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان على تنفيذ اتفاق الالتزام بوقف الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال الذي وقعه زعيمه مع المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤، ومواصلة الاشتراك مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ من أجل توقيع وتنفيذ خطة عمل لإنهاء الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها؛

(س) الإشارة إلى أن مجلس الأمن قرر في قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥) أن تنطبق جزاءات مالية وتدابير لحظر السفر على الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٦ من ذلك القرار كجهات خاضعة لتلك الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات منها ما يلي:

١' استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاع المسلح في جنوب السودان؛

٢' استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من خلال ارتكاب أعمال العنف (بما في ذلك القتل أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي)، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو التشريد القسري، أو شن الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو الأماكن الدينية أو أماكن لجوء المدنيين، أو من خلال سلوك قد يشكل تجاوزاً أو انتهاكاً خطيراً لقانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛

٣' عرقلة أنشطة البعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها؛

(ع) الإعراب عن الاستعداد لإبلاغ مجلس الأمن بالمعلومات ذات الصلة بهدف مساعدته في فرض تدابير محددة الأهداف على الجناة.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

١٣ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يجيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى حكومة جنوب السودان تتضمن ما يلي:

(أ) الترحيب بالجهود التي بذلتها حكومة جنوب السودان منذ صدور الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح في جنوب السودان (S/AC.51/2012/2)، وخاصة توقيع حكومة جنوب السودان على خطة العمل المنقحة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وتجديده لاحقاً في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والإحاطة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المنقحة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ب) الترحيب بإطلاق حملة "أطفال لا جنود" على الصعيد الوطني يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وحث حكومة جنوب السودان على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات الحكومية في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٦؛

(ج) الترحيب بانضمام حكومة جنوب السودان إلى اتفاقية حقوق الطفل، التي دخلت حيز النفاذ رسمياً في جنوب السودان في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، وتشجيع الحكومة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(د) الترحيب بالتوقيع على تجديد الالتزام باتفاق وقف الأعمال العدائية الذي أعرب عنه في الوثيقة المعنونة "مجالات الاتفاق بشأن تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية"، والتي وقعتها حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان في ١ شباط/فبراير ٢٠١٥، مع الإعراب عن القلق إزاء عدم وفاء الطرفين بالتزامهما حتى الآن، وحث طرفي الاتفاق كليهما على احترام جميع جوانب اتفاقات وقف الأعمال العدائية التي أبرماها؛

(هـ) الإعراب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي الساري، بما في ذلك ما ينطوي على تجنيد واستخدام الأطفال، والقتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والإعراب أيضاً عن القلق إزاء استمرار استخدام المدارس للأغراض العسكرية في انتهاك للقانون الدولي الساري، والمطالبة بوقف هذه الانتهاكات والاعتداءات فوراً، مع التذكير بأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال في

جنوب السودان تقع على عاتق حكومة جنوب السودان، وحث الحكومة على اتخاذ خطوات فورية في هذا الصدد؛

(و) الإعراب عن بالغ القلق إزاء عدم المساءلة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، وحث حكومة جنوب السودان على إنهاء الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات وملاحظات قضائية دقيقة ومستقلة ونزيهة في الوقت المناسب دون أي تمييز بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

(ز) دعوة حكومة جنوب السودان إلى ضمان تنفيذ أحكام اتفاق تجديد الالتزام بخطة العمل المنقحة وكفالة تنفيذ أوامر القيادة العسكرية وتوجيهاتها العقابية، ولا سيما تلك التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، ومنح الأمم المتحدة إمكانية الوصول دون عائق لأغراض التحقق وتسريح الأطفال المرتبطين بالجيش الشعبي لتحرير السودان، وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من خلال مراجعة قانون العقوبات وقانون الطفل وإصدار أوامر بإخلاء جميع المدارس التي يستخدمها الجيش الشعبي؛

(ح) توجيه طلب إلى حكومة جنوب السودان لتواصل اشتراكها مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في جنوب السودان وتنفيذ اتفاق تجديد الالتزام بخطة العمل المنقحة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال؛

(ط) دعوة حكومة جنوب السودان إلى التعاون مع الأمم المتحدة على وضع إجراءات فعالة للرقابة والتحقق من السن، وتسجيل المواليد رغم التأخر عن المواعيد المحددة، وذلك لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة الوطنية وقوات الأمن الوطني؛

(ي) حث حكومة جنوب السودان كذلك على إنشاء آلية فحص فعالة لضمان عدم إدماج أو تجنيد مرتكبي انتهاكات أو اعتداءات ضد الأطفال في الجيش الشعبي لتحرير السودان وسحب جميع مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال من قواته بشكل منهجي وبصرف النظر عن رتبهم وإخضاعهم للمساءلة؛

(ك) حث حكومة جنوب السودان على تسهيل الوصول الكامل والآمن ودون عائق لتقديم المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، وفي هذا الصدد، إدانة قتل خمسة من العاملين في المجال الإنساني في ولاية أعالي النيل في آب/أغسطس ٢٠١٤ والاستيلاء على مواد الإغاثة واحتجازها في نقاط التفتيش التي يقيمها الجيش الشعبي لتحرير السودان وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، ودعوة حكومة جنوب السودان إلى الإسراع في التحقيقات، خاصة فيما يتعلق بعمليات القتل المذكورة؛

(ل) دعوة حكومة جنوب السودان إلى تخصيص موارد للتعجيل بوضع برنامج شامل لترع سلاح الأطفال المنفصلين عن القوات والجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتنفيذه التام بدعم من صندوق الأمم المتحدة للطفولة، وضمان إعادة إدماج جميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح على النحو الواجب؛

(م) تشجيع حكومة جنوب السودان على التركيز على فرص إعادة الإدماج المستدامة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك توعية المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال، ومنحهم فرص إعادة الإدماج على قدم المساواة، مع التأكد من تناول الاحتياجات الخاصة بالفتيات وذوي الإعاقة؛

(ن) دعوة حكومة جنوب السودان إلى إبلاغ الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح باستمرار بجهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل وتوصيات الأمين العام حسب الاقتضاء.

١٤ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يجيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام تتضمن ما يلي:

(أ) توجيه طلب إلى الأمين العام ليكفل أن فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في جنوب السودان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة تواصل جهودها لتقديم الدعم، في حدود ولاياتها، إلى حكومة جنوب السودان في التصدي للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي الساري، وضمان إدراج مسألة الأطفال في النزاع المسلح في جنوب السودان بوصفها جانباً محمداً في جميع التقارير القطرية الخاصة بجنوب السودان؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمين العام أيضاً ليكفل أن فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في جنوب السودان تواصل اشتراكها مع حكومة جنوب السودان في تنفيذ اتفاق تجديد الالتزام بخطة العمل المنقحة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ومواصلة الدعوة لتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، بما في ذلك في سياق اتفاق وقف الأعمال العدائية؛

(ج) توجيه طلب إلى الأمين العام ليدعو فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في جنوب السودان إلى مواصلة اشتراكها مع الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، بما يتفق والقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، لتسهيل التنفيذ التام لاتفاق الالتزام بوقف الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، الذي وقّعه رئيس الجناح المعارض في الجيش الشعبي،

رياك مشار، مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤، ووضع خطة عمل للجناح المعارض في جيش التحرير الشعبي؛

(د) توجيه طلب إلى الأمين العام ليوصل ضمان فعالية آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والتزاع المسلح في جنوب السودان وعنصر حماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٥ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يجيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية تتضمن ما يلي:

(أ) الإعراب عن تأييد محادثات السلام التي تقودها الهيئة، والتي تجري منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مع التشديد على أهمية التزام جميع أطراف النزاع المسلح بتنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية ومواصلة جهودها للتفاوض على حل سياسي شامل من شأنه أن يفضي إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية؛

(ب) التشديد على أهمية دمج مسائل حماية الطفل في آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة، التي ترصد امتثال أطراف النزاع المسلح لاتفاق وقف الأعمال العدائية وتُجري التحقيقات وتعد التقارير بشأنه؛

(ج) حث جميع الأطراف المشاركة في محادثات السلام في جنوب السودان على ضمان إدراج أحكام حماية الطفل في جميع مفاوضات واتفاقات السلام.

١٦ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يجيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان تتضمن ما يلي:

(أ) الإشارة إلى الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، التي يطلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بوسائل منها تبادل المعلومات ذات الصلة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) تشجيع اللجنة على النظر في تحديد أفراد وكيانات لفرض جزاءات عليهم وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة، وفي هذا الصدد، تشجيع تبادل المعلومات ذات الصلة بين اللجنة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح.

١٧ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) كفالة أن المجلس يواصل وضع حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جنوب السودان في اعتباره عند استعراض ولاية وأنشطة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

(ب) كفالة الاستمرار وتقديم الدعم لتنفيذ ولاية حماية الطفل المنوطة بالبعثة، وخاصة فيما يتعلق بالرصد والتحقيق والتحقق والإبلاغ تحديدا بشأن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، فضلا عن منع تلك الانتهاكات والاعتداءات، بما في ذلك من خلال التدريب وتعميم حماية الطفل.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

١٨ - اتفق الفريق العامل على أن يبعث برسائل يوجهها رئيسه إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى تتضمن ما يلي:

(أ) دعوة البنك الدولي والجهات المانحة إلى تقديم الدعم بالتمويل والمساعدة التقنية إلى جهود حكومة جنوب السودان والوكالات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة للقيام بما يلي:

١' إنشاء آليات ووضع إجراءات فعالة للتحقق من السن والتجنيد في قوات الأمن الوطني لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم تمشيا مع اتفاق تجديد الالتزام بخطة العمل المنقحة؛

٢' تقديم الدعم لوضع برنامج شامل وطويل الأجل لإعادة تأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة على قدم المساواة، بمن فيهم الفتيات وذوو الإعاقة؛

٣' ضمان تقديم المساعدة الطبية والنفسية الملائمة في الوقت المناسب للأطفال ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في النزاع المسلح؛

٤' تعزيز نظم التعليم والصحة؛

٥' تعزيز نظام العدالة الجنائية والعسكرية من أجل التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛

٦' تشجيع تسجيل الموالييد رغم التأخر عن المواعيد المحددة كوسيلة لمنع تجنيد القصر وضمان نزع سلاح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم على نحو شامل؛

(ب) دعوة البنك الدولي والجهات المانحة إلى إبلاغ الفريق العامل باستمرار بجهودهم الرامية إلى توفير التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

المرفق

بيان للممثل الدائم لجنوب السودان لدى الأمم المتحدة بشأن تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في جنوب السودان (S/2014/884)، أدلى به في الجلسة الرسمية الثالثة والخمسين لفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح

٦ شباط/فبراير ٢٠١٥

نرحب بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح ونقدره، إذ أنه يوثق الوضع المتأزم الذي يعيشه أطفالنا، وخاصة في سياق التزاع العنيف الدائر حاليا في البلاد.

وعلى نفس المنوال، نشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح على الجهود الدؤوبة التي تبذلها من أجل تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ومساعدتهم في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في بلادنا.

ومنذ أن شاركتُ في الفريق الذي ساعد السيدة غراسا ماشيل على إعداد الدراسة الأولية التي أفضت إلى تكليف الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح بولايتها، ما فتئتُ أقول أن الأطفال يوفرون لنا أرضية مشتركة. ففي ظل ظروف عادية، يكون من الصعب جدا أن نصادف شخصا سليما لا يريد حماية الأطفال المحتاجين ومساعدتهم.

وفي ثقافتنا التقليدية ذاتها، تمنع أخلاقيات الحرب الإساءة إلى الأطفال والنساء منعاً باتاً. بل على العكس من ذلك تماماً، إذا أُلقت امرأة بنفسها على محارب سقط في المعركة لحمايته، فلا يجوز استهداف ذلك المحارب بعد ذلك.

كيف نفسر إذن هذه الحقائق المتناقضة من قبيل ما تم توثيقه بهذا القدر من الوضوح في هذا التقرير؟ هناك إجابة واضحة في صميم الولاية المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح. ومن المسلم به على نطاق واسع أن الحروب الحالية تميل إلى الاستهداف العشوائي لطائفة واسعة من يعتبرون أعداء، والمأساة أن ذلك يشمل المدنيين والنساء والأطفال.

وفي حالتنا الخاصة، هناك أيضا عوامل أخرى. ففي المجتمعات المحاربة مثل مجتمعاتنا في جنوب السودان، يصنّف الشباب الذكور في فئات عمرية من المحاربين ينضم الشباب إليها بعد بلوغ السن المناسب واجتياز طقوس المحارب. ويساوي هذا السن تقريبا ١٨ عاما، وهو السن الذي تحدده المعايير الدولية للتأهل للتجنيد.

ويبدأ الفتيان في التدريب ليصبحوا محاربين في مرحلة الطفولة المبكرة ويتوقون إلى الكبر واجتياز طقوس المحاربين، التي تمبهم هوية خاصة يطبعها الفخر والكرامة. وهذا هو ما كان يقصده الدكتور ريباك مشار، زعيم الجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، عندما قال ”إن التحدي الرئيسي يكمن في وجود استعداد كبير لدى الشبان لحمل السلاح، إضافة إلى أن الأطفال يُعتبرون كبارا ابتداء من سن الخامسة عشرة“.

والحقيقة هي أن القادة العسكريين في حروب اليوم يستغلون هذا الميل التقليدي إلى خوض الحروب. ويتمثل أحد جوانب ذلك أيضا في انهيار النظام التقليدي وتجاهل القيم الثقافية وقواعد السلوك في الحرب.

ولئن كان إنكار المزاعم الواردة في التقرير موقفاً مُحبطاً للذات ودون جدوى أو موقفاً دفاعياً، فلا بد من الإعراب عن تحفظين اثنين. أولاً، ينبغي تحديد المسؤولية عن الاعتداء على الأطفال بمزيد من الدقة لتفادي إعطاء الانطباع العشوائي بأن جميع السلطات متورطة فيه. وثانياً، فإن استخدام مصطلح ”الانتهاكات“، وإن كان يعكس اللغة المعيارية في مجال حقوق الإنسان، يعطي انطباعاً قوياً بوجود التعمد خلف هذه المزاعم.

ومن الجدير بالذكر أن الممثلة الخاصة لقيت تعاوناً من جميع القادة في حملة الدعوة التي قامت بها وأن جنوب السودان وقّع وثائق تلزم البلد بالتقيد بصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة. ويذكر التقرير بالفعل أن ”الجلس التشريعي لجنوب السودان أقر التصديق على الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وأن الرئيس كبير وافق عليها منذ ذلك الحين“. وبما أن الحرب اندلعت بعد ذلك بوقت قصير، في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، يجب النظر إلى كون ”الانضمام إلى الاتفاقية لم يتم بعد“ باعتباره تأخيراً في استكمال الإجراءات القانونية في ظل هذه الظروف، لا باعتباره عدم رغبة في الانضمام.

ويقدم التقرير كمية ضخمة من الإحصاءات، ويقال أنه تم التحقق من أجزاء صغيرة منها. ولعلنا نرحب ببعض التوضيح لمصطلح ”التحقق“ والإجراءات أو التدابير المستخدمة للقيام به.

وتثير مسألة الإفلات من العقاب في صلتها بالعفو الرئاسي الذي مُنح لأشخاص ارتكبوا فظائع وانتهاكات جسيمة ضد الأطفال تساؤلات متناقضة. فمنذ الحصول على الاستقلال، سعى الرئيس كبير إلى تعزيز السلام والوحدة في جنوب السودان من خلال منح العفو للميليشيات السابقة ودمجها في الجيش. وقد تمرد العديد من هذه الميليشيات الآن مرة أخرى، وانضم إلى الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان. ولكن الرئيس كبير

حظي بالإشادة عما قام به حين منحهم العفو. وإن معاقبة أشخاص تم العفو عنهم يمكن أن يكون تناقضا خطيرا من شأنه أن يقوض الغرض الرئيسي.

وفي الأخير، وبغية الاحتتام بنقطة سبق لي أن أشرت إليها، فإن اعتقادي كان دوما هو أن لغة الاتهام بارتكاب انتهاكات تميل إلى استحضار الإنكار والمواقف الدفاعية، في حين أن الوصف الواقعي للمشاكل وضرورة معالجتها بشكل تعاوني نهج واعد وبنّاء ومثمر. ولا أريد بهذا أن أنتقد لغة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات، بل أن أقترح نهجا ربما يكون تكامليا ويجلب مستويات أعلى من المشاركة البناءة.